

المحكمة المغربية  
محكمة الاستئناف بمكناس  
فـ جنحي حـ: 19/64 خـ نـ  
قرار استئنافي عدد: 3164  
صادر بتاريخ 2019/7/18

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 18/7/2019 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنح الاستئنافية في جلساتها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد: الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

و بين المسمى  
كهربائي الساكن بـ

المتهم بارتكابه جنحة السب و الشتم و التهديد في حق الاصول و السرقة و الحاق خسائر مادية يملك الغير طبقاً للفصول 444 و 443 و 427 و 429 و 608 و 505 من قـ جـ

من جهة أخرى يؤازره ذ/ منير عدي محام بهيئة مكناس

بناء على استئناف المتهم بتاريخ 21/5/2019 ضد الحكم الابتدائي عدد 100 الصادر بتاريخ: 20/5/2019 في الملف الجنحي عدد 19/95 عن ابتدائية مكناس و القاضي بعدم مواجهة المتهم من أجل السرقة و مواجهته من أجل الباقي و الحكم عليه بسنة واحدة حبساً نافذاً و غرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر و الاجبار في الانسـى

## الوقائع

بناء على محضر شرطة ازرو عدد 562 بتاريخ 25/4/2019 مفاده ان المسميين ببنو محمد و مينة الراجي تقدما بشكاية ان ابنهما يعرضهما للسب و الشتم و التهديد و يكسر أثاث المنزل و عند الاستماع الى المتهم اعترف بسب والديه و تهديهما و الحاق خسائر مادية نتيجة تناوله المخدرات و بناء على المتابعة و اجراءات المحاكمة ابتدائياً التي انتهت بصدور الحكم المستأنف.

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه استئنافياً، وإدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 18/7/2019 احضر المتهم في حالة اعتقال و حضر دفاعه و بعد التأكيد من هويته اجاب عن المنسوب اليه بالإنكار و التمس السيد ممثل النيابة العامة تأييد الحكم ثم رافع الدفاع ملتمساً اقصى ظروف التخفيف و أدى بتنازل والده و بعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون أن يضيف أي جديد حجزت القضية للمداولـة لجلسة يومه

## وبعد المداولـة طبقاً للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المطلوب فهو مقبول شكلاً

## من حيث الموضوع:

وحيث تبين من وثائق الملف ومحفوبياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما يلي عليه من علل وأسباب جاء مؤسسا فيما قدم به من إدانة المتهم من أجل السب والشتم والتهديد والحق خسائر مادية يملك الغير استنادا إلى اعترافاته بمحضر الضابطة القضائية

وحيث أن إكراه أمام المحكمة تكذبه هذه الاعترافات التي لم يثبت تنفيها عن طريق العنف أو الإكراه

وحيث أنه لعدم ظهور عناصر جديدة في المرحلة الاستئنافية تقرر تأييد الحكم المستأنف

وحيث أن العقوبة الحبسية المحكوم بها لظروف المتهم وخطورة الفعل تبقى غير مناسبة

### **لهذه الأسباب**

قررت المحكمة وهي تثبت علنيا، نهائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدنه مع تعديله بخفض عقوبة الحبس إلى ثلاثة أشهر حبساً نافذاً مع تحويل المتهم الصانور والإجبار عنه في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكلنت الهيئة مؤلفة من السادة